

للإفصاح  
بمورصة عمان  
الديبر  
البنية دوان

الرقم :- 2020/6/2  
التاريخ :- 2020/01/6

معالي السيد محمد صالح الحوراني الأكرم  
رئيس مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية

الموضوع : إفصاح حول بنك الإسكان للتجارة والتمويل - الجزائر

تحية واحتراما،،،،

استنادا إلى تعليمات الإفصاح ذات العلاقة، أرجو إعلامكم بصدور قرار قضائي ابتدائي من إحدى المحاكم الابتدائية في الجمهورية الجزائرية بتاريخ 2020/1/1 يقضي بفرض غرامة مالية على إحدى الشركات الجزائرية التي لها تعاملات مصرفية مع بنك الإسكان للتجارة والتمويل/ الجزائر، وذلك لإدانة تلك الشركة بوجود تجاوزات تتعلق بفواتير استيراد وتصريح جمركي خاطئ.

كما قامت تلك المحكمة -وفي ذات القضية- بإصدار حكم أولي قابلا للطعن والاستئناف أمام محاكم الاستئناف في الجزائر، بفرض غرامة مالية على بنك الإسكان للتجارة والتمويل/ الجزائر بقيمة تصل إلى 6.337 مليار دينار جزائري (أي ما يعادل حوالي 37 مليون دينار أردني) وذلك لإدانة البنك بعدم مراعاة الإجراءات والشكليات المنصوص عليها في تعليمات البنك المركزي الجزائري لدى قيام البنك في الجزائر بتسييد قيمة اعتماد مستندي مفتوح من قبل الشركة المشار إليها أعلاه بقيمة 5.75 مليون يورو.

وفي تعليقه على قرار المحكمة الابتدائي الأولي المنوه عنه آنفا، فقد أكد بنك الإسكان للتجارة والتمويل على سلامة الإجراءات المصرفية التي قام بها المتعلقة بالاعتماد المستندي المشار إليه وقناعته التامة والمطلقة بقوة وسلامة الوضع القانوني للبنك في الجزائر وذلك وفقا لما أكدته محامو البنك، وهو ما سيبيني عليه موقفه القانوني خلال مرحلة الاستئناف، علما وأن البنك في الجزائر قد قام باستئناف الحكم أعلاه بتاريخ 2020/1/2.

كما أكد البنك بأن هذه القضية لا تؤثر على قوة ومثانة الوضع المالي خاصته، وأن بنك الإسكان للتجارة والتمويل هو مؤسسة مصرفية رائدة تعمل وفقا للمتطلبات الرقابية في كافة البلدان التي يتواجد فيها وأن البنك ملتزم بالمعايير المصرفية العالمية في كافة عملياته المصرفية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،،

الرئيس التنفيذي  
عمار الصفدي

 **بنك الإسكان للتجارة والتمويل**  
**The Housing Bank for Trade & Finance**  
00053

هيئة الأوراق المالية  
الدائرة الإدارية / الديوان  
٦ كورال ٢٠٢٠  
الرقم التسلسلي ٥٠  
الجهة المختصة الإفصاح